

قال اخبرني بالاذن زيد بكير النخعي و تحفيق الختية ابن سعد
 الخراساني ثم امكن ان سمع ثابتا هو ابن عياض مولى عبد الرحمن
 ابن زياد بن الخطاب اخو عمر بن الخطاب وليس لثابت في البخاري
 غيره هذا الحديث واخر في المصدر امة من كتاب البيوع انه سمع
 ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يسلم على المسلم الراكب على الماشي قال في شرح المشكاة
 وانما استحب ابتد السلام للراكب لان وضع السلام انما هو حكمه
 ازالة الخوف من المتقين اذ التقيا او من احدى هاتين القائلين
 انما يقصد به احدى امرين اما الكتاب وادواستند نافع مكرره
 قاله الماوردي وقال ابن بطال تسليم الراكب ليلابيتكبر بركوبه
 فيرجع الى التواضع وقال المازري لان الراكب يزيد على الماشي
 ففوض الماشي بان يبيدها الراكب احتياطا على الراكب من
 الزهو والماشي يسلم على القاعد للابذان بالسلاسة وازالة
 الخوف والتقليل كالواحد يسلم على الكثير كالأشئ فالكثر على
 ما سبق في الباب قبله لفضيلة الجماعة ولان الجماعة لو ابدت على
 الواحد لزهى فاحيط له ولم يذكر في رواية المذكرة في الباب
 السابق تسليم الراكب على الماشي ولا في رواية هذا الباب
 الصغير على الكثير كما ذكره في رواية همام فكان كلاهما حفظ
 ما لم يحفظه الاخر واشتهر الحد يثان على اربعة اجتهت
 في رواية الحسن عن ابي هريرة فماروا ما الترمذي قاله في الفتح
 والحديث اخرجه مسلم في الادب **باب تسليم**
الماشي على القاعد ولا في ذرياب بالتصريح يسلم بصيغة
 المضارع به وقال **حدثنا** بالجمع ولا في ذر حدثنى **ابن ابي عمير**

او لعن لتواضع
 الناس لحال
 المؤمن وللتعظيم
 لانه السلام

زهى عن وكذا غليله
 فانرا

ابن راهويه

Copy right reserved by University